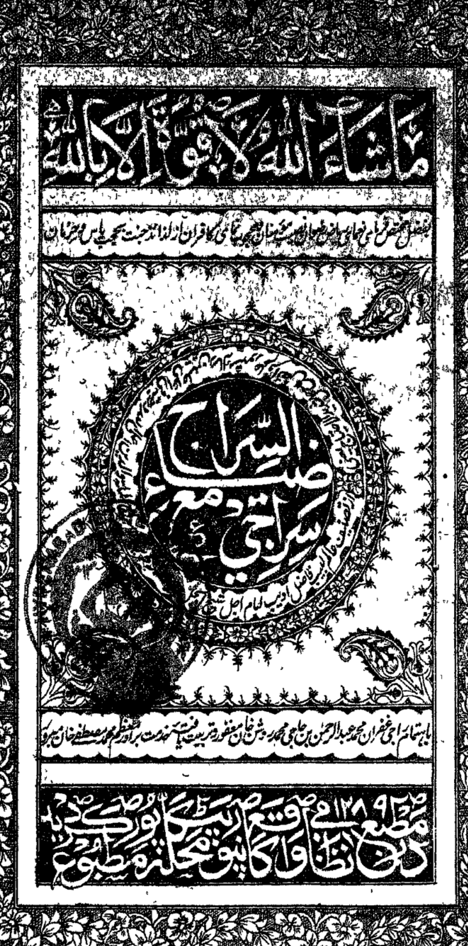


ما شاء الله لا قوة الا بالله
ضیاء السراج معہ سراجی
باہتمام راجی غفران محمد عبد الرحمن بن حاجی محمد روشن خان مغفور
در مطبع نظامی واقع کانپور محلہ پٹکاپور ۱۲۹۶ مطبوع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع

ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي
بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب
والسنة واجماع الامة فيبدأ بأصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من
يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد
يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة
السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب ثم الرد على ذوي الفروض النسبية
بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

نسبه باقراره من ذلك لغير اذا مات المقر

على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

فصل في الموانع

المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا

والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة

واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما

حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي

او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف

المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

على التضعيف والتنصيف واصحاب هذه السهام

اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح

وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان

من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت

والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام

والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت

جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض

المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن

وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة

او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح

كالأب الا في اربع مسائل وسنذكرها في مواضعها

ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل

في قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذي

لا تدخل في نسبته الى الميت ام واما لاولاد الام

فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين

فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق

سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل

وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان

النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

فصل في النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين

اى بين بنات الابن والغلام ١٢ ابو البقا

ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول　　الفريق الثاني　　الفريق الثالث

ابن　　ابن　　ابن

بنت　　ابن　　ابن

ابن　　بنت　　ابن　　بنت　　ابن

بنت　　ابن　　بنت　　ابن　　بنت

بنت　　ابن　　بنت

بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق

الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى
من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس
تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن
غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما
للاخوات لاب وام فالنصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ لاب وام
للذكر مثل حظ الانثيين يصرن به عصبة

لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات
او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع
البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام
الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع
البنات وبنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان
والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله

ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت
لاب وام اذا صارت عصبة واما للام فاحوال
ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل او مع
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث
ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين
زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
رحمه الله فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام
كانت ولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات

اي عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة

ايضاً بالاب وكذلك بالجد الام الاب وان علت

فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من

اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت

وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت الجدة ذات

قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين

او اكثر كام ام الام وهي ايضاً ام اب الاب بهذه الصورة

يقسم السدس بينهما

عند ابي يوسف رحمه

الله انصافاً باعتبار

الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثاً باعتبار الجهات

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل
ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم
اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه
وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب
الدرجة اعني اولهم بالميراث جزء الميت اي
البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب
ثم الجد اي اب الاب وان علا ثم جزء ابيه
اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة
القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان

اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات

اي الاخوة لاب وام سموا بذلك لانهم من عين واحدة اي اب وام واحدة ١٢ درر والمختار

كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت

عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن

الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم

في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما

العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن

وهي البنات الصلبية وبنات الابن والاخوات الاعيانية والعلاتية ١٢ شيخ

النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا

في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة

لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم

دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة

مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا وآخر

العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي

ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب و

لا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من

اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر

من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن

ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله سدس

الولاء للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

الله الولاء كله للابن ولا شيء للاب ولو ترك ابن المعتق وجد

فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق عليه ويكون ولاؤه له بقدر الملك كبنتين

للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا

اباهما بخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان

بينهما ثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي

الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى

وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى

سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن

وللاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة

فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة

الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة

وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني

على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي الى الميت

بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد

الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع

التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا

في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود

رضي الله عنه يحجب حجب نقصان كالكافر والقاتل

والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة

والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا فانهما لا يرثان

مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان

الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث

والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في

المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض

سميه الا النصف وهو من اثنين كالربع من اربعة والثمن من

ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع

واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا

لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج السدس ولضعفه

ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه

فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر

واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض

اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي

الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها قد تعول

اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما

اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما

اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا

واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان

وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود

رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول هو ان يزيد على الاقل مثله وامثاله فيساوي الاكثر او نقول هو ان يكون الاقل جزأ للاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث

كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة

بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار

الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة

واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا

في عدد فهما متوافقان بذلك العدد ففي الاثنين

بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع

هكذا الى العشرة وفي ما وراء العشرة يتوافقان

بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي

خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس

اما الثلثة فاحدها ان كانت سهام كل فريق منقسمة

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين

والثاني ان انكسر على طائفة واحدة ولكن بين

سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد

رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة

وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات وزوج

وابوين وست بنات والثالث ان لا تكون بين سهامهم

ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسرت

عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة

كاب وام وخمس بنات او زوج وخمس اخوات لاب وام

واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين

او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها

ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست

بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون

بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان

يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة مثل اربع زوجات

وثلث جدات واثنا عشر عما والثالث ان يوافق

بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد

الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق

المبلغ الثالث والا فالمبلغ في جميع الثالث ثم المبلغ

في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات

اثنين وسبعين فمنها تصح المسئلة فاذا اردت ان تعرف نصيب البنات ضربت نصيبهن من اصل

وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة
اعمام والرابع ان تكون الاعداد متباينة لا يوافق
بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ
في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ما
ضربته في اصل المسئله فما حصل كان
نصيب ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف

نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه آخر
وهو ان تقسم المضروب على اي فريق
شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق
الذي قسمت عليه هو المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من آحاد ذلك الفريق ووجه آخر وهو
طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب

لكل واحد من احاد ذلك الفريق

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح مثاله بنتان وابوان والتركة سبعة دنانير واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة

ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما

مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على

جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في

الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل غريم

بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع

الديون بمنزلة التصحيح وان كان في التركة كسر

فابسط التركة والمسئلة كلتيهما اي اجعلهما

من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه

فصل في التخارج

من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه

من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام
الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم
او زوجة واربعة بنين فصالح احد البنين على شيء
وخرج من البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين
سهما للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض
ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله

تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد

بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي

رحمهما الله ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها

ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند

عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما

لو ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من

اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة

اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة

سدسان او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس او من

اربعة اذا كان فيها نصف وسدس او من خمسة

اذا كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان

او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من

لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من

اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس من يرد

عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم

فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد

اي جزء الوفق بين الرؤس والباقي ١٢

عليه ان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات

والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

اي وان لم تكن بين الباقي وعدد الرؤس موافقة بل مباينة ١٢

فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان

اي فالحاصل من الضرب في الصورتين اي التوافق والتباين ١٢

يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج

اي مع جنسين او اكثر من يرد عليه كذا في الكافي واكتفى السيد الشريف بذكر جنسين ١٢

فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

فان استقام فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان

يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا

كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان

لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض

من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع

زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام

من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام

من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

وان انكسر على البعض فصحح المسائل بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه

من الصحابة بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون
مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتي وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعي رحمهما الله وعند زيد بن ثابت
للجد مع بني الاعيان وبني العلات افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في
القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها نصف الكل

بعد نصيب الجد فان بقي شئ فلبني العلات

والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين

لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من

عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب

لم يبق لها شئ وان اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا

افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم

اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي

كجد وجدة واخوين واخت واما سدس

جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين واذا

كان ثلث الباقي خير الجد وليس للباقي

ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة

فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا

لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول

المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت واعلم

ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت

لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد

الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد

واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف

وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف

ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان

للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها

من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين

وسميت الأكدرية لأنها واقعة امرأة من بني أكدر وقال بعضهم

سميت أكدرية لأنها أكدرت على زيد بن ثابت مذهبه

ولو كان مكان الأخت أخ أو أختان فلا عول ولا أكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة

كزوج وبنت وأم فمات الزوج قبل القسمة

عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت عن ابنين

وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج وأخوين

فالأصل فيه أن تصحح مسألة الميت الأول وتعطي

سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسألة الميت

الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين

التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث ورابع او خامس فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية

فى العمل ثم فى الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب ذوى الارحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة وكانت عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم يرون توريث ذوى الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال فى بيت المال وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثانى

ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات و
بنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع
ينتمي الى جدي الميت وجدتيه وهم العمات والاعمام
لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي
بهم من ذوى الارحام روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا
ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن

بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ
به وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد
اب الام لان عندهما كل واحد منهم اولى
من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

فصل في الصنف الاول

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت
فانها اولى من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وان
استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او
كان كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم
المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا
لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا
ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما يكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول

متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت

عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان

ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله

المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه

لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت

نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان

في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على

اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة

والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب

الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي

وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث

وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

ميت

١٥

ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت

طائفة الابناء ٢٤ — ٣٦ هذه طائفة البنات

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

ابن بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت

١٨ ١٨ ١٢ ١٢٠

بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت

٢ ٤ ١ ٩ ١٢

بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت ابن بنت

٣ ٣ ٣ ٢ ٣ ١٢

بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت

١ ٢ ٣ ٤ ٢ ٢ ٢ ٣ ٩ ٣ ٤ ١٢

وكذلك محمد رحمه الله تعالى يأخذ الصفة

من الاصل حال القسمة عليه والعدد من الفروع

كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن

بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

مسـ

بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	بنت	ابني

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال بين الفروع

اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى

يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني

اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباع

لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباع

وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن

الثالث انصافا نصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب

ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امها وتصح المسئلة من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله تعالى اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى

فصل

علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

مسئلة

بنت بنت بنت

بنت ابن بنت

بنتي ابن

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال

بينهم اثلاثا وصار كانه ترك اربع بنات وابنا

ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه

الله تعالى يقسم المال بينهم على

ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون

سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم

من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه

فصل في الصنف الثاني

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي

جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي

بوارث فهو اولى كاب ام الام اولى من

اب اب الام عند ابي سهيل الفرائضي وابي

فضل الخصاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل

له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي

وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي

بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة

من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حينئذ

على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم

يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف

الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب

وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم

ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم

بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب

فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام

او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله

لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام فالمال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

رحمه الله تعالى باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله

تعالى لما بينهما انصافا باعتبار الاصول بهذه الصورة

مسئلہ ۳ عند ابی یوسف و عند محمد ۲ لانہ باعتبار قرابۃ الام لا تفضیل للذکر علی الانثی

الاخت لام	الاخ لام
بنت	ابن
ابن	بنت

وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او

كان كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد

العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف

رحمه الله تعالى يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال

على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات

في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في

الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة

٣٩

بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

مسـ المسئلة عند ابي يوسف ... المسئلة عند محمد

اخ لاب وام | اخ لاب | اخ لام | اخت لاب وام | اخت لاب | اخت لام

بنت بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني
الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني
اي على تقدير ان لا يوجد من بني الاعيان ١٢ شيخ
الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
ان لم يوجد من بني العلات ١٢ شيخ
الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين
اي ابدان الفروع وصفاتهم ١٢ شيخ
فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء
اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا
باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت
الاخ نصيب ابيها والنصف الاخرين ولدي الاخت للذكر

مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتحو من شيعة

ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

الاخ لاب وام	الاخ لاب	الاخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فتقدم على بنت ابن الاخ لام ۱۲

فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال

كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم

متحدا كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات

فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام

اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن

كان لام ذكورا كانوا واناثا وان كانوا ذكورا واناثا

واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم

وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام

او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا

فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام

او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب

الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب

كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا
في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كانت له قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب
والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة
اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او
لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان
كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن
كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة
لاب مع كونها ولد ذي رحم هي اولى بقوة القرابة
من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح
لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره

وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله

لبنت العم لانها ولد العصبة وان استووا في

القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة

القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا

على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث

من الجهتين هي ليست باولى من الخال لاب و

ام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فتعتبر

فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي

بقرابة الام وتعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف

رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على

ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رضي الله تعالى عنه

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للخنثى نصف
نصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا
متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن
مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع
سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر
السهام والعول وتصح من تسعة او نقول للابن سهمان و
للبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم وقال محمد رحمه الله تعالى ياخذ الخنثى

خمسي المال ان كان ذكرا او ربع المال ان كان

انثى فياخذ نصف النصيبين وذلك خمس

وثمن باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو

المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة

في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالين فمن

كان له شئ من الخمسة فمضروب في الاربعة

ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة

فصارت للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما

وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي
رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف
للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب اربعة
بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية
الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله تعالى
يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر
رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية اخرى
نصيب ابنين وهو قول الحسن واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام
وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت
واحدة وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل
على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها
ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث و
يورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر
مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره
وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل
منها يرث وان جاءت به لاكثر من اقل
مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم
مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات

يرث فان خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره يعني

اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر

سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على

تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير

انه انثى ثم تنظر بين التصحيحين فان توافقا

بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان

تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر

فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب

من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة

انوثته او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة

انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما

في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما
اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما
موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر
الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان
كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم
بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان
موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه
انثى فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر
صار الحاصل مائتين وستة عشر اذ على تقدير

ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد
ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فتعطى للمرأة
اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
وتعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في
حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في
تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت

بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت

ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمرأة والابوين ما كان

موقوفا من نصيبهم فما بقي تضم اليه ثلثة عشر ويقسم

بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطي للمرأة

والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت

الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما

والباقي للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت

في مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى

يصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفه رحمه الله تعالى ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وقال
محمد رحمه الله تعالى مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون سنة وعليه الفتوى
وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته

وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه

الذي وقف ماله والاصل في تصحيح مسائل المفقود

ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على

تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل

فصل المرتد

اذا مات المرتد على ارتداده او قتل

او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه

فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته

المسلمين وما اكتسبه في حال ردته

يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان

كسب المرتدة ١٢

جميعا يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق

اما بطريق انه فيء كما في احد قوليه او بطريق انه مال ضائع كما في قوله الآخر ١٢

بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة

جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا

اي في حالي الاسلام والارتداد ١٢

واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم

ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا

لا ترث عن احد ١٢

ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث

ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم

المرتد فان لم تعلم ردته ولا حياته

ولا موته فحكمه حكم المفقود

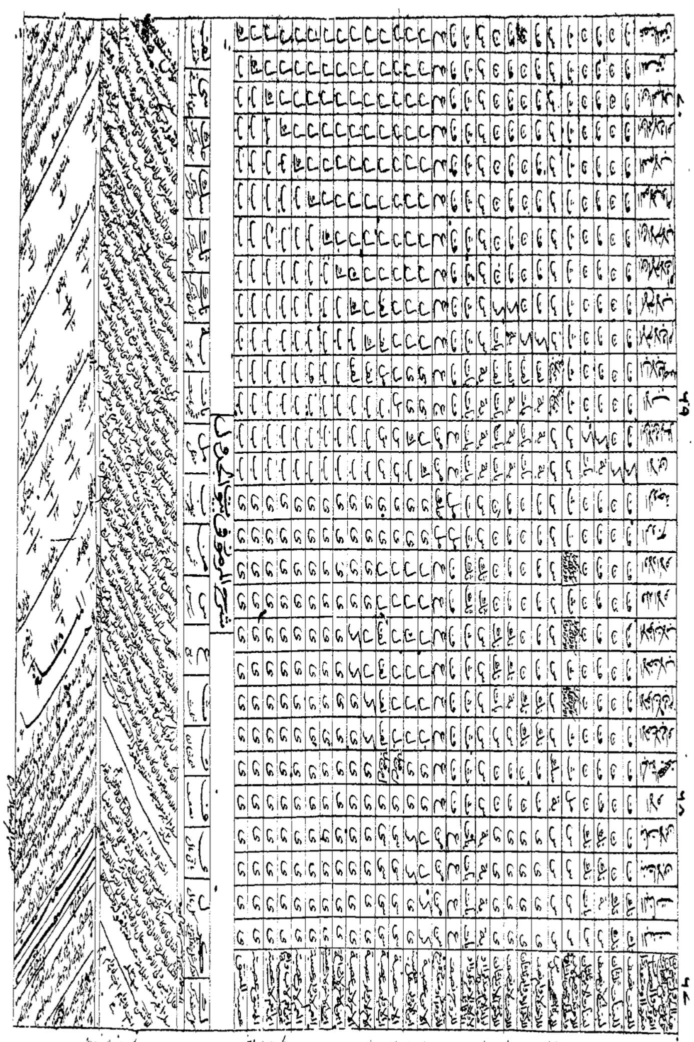
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يرث بعضهم عن بعض الا في ما ورث كل واحد منهم من صاحبه

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت

قد استتب طبع هذا الكتاب بعون الله الوهاب في شهر جمادى الاخرة ١٣٥٥ هجرية على صاحبها الصلوة والتحية



صورة ما كتبه الفاضل اللبيب والمتوقد اللوذعي ابن اخي حيوة فوادي المولوي عباس علي سلمه الله الولي

الحمد لله الذي خلق سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا وجعل لكم الارض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا + والصلوة والسلام على
معشر الانبياء والمرسلين + لاسيما على اشرفهم وافضلهم هو سراج منير ورسول كريم امين + وعلى آله واصحابه الذين هم ضياء الملة السمحة البيضاء والى سبيل
الرشاد راشدون + اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون + والرحمة والرضوان على ورثة الانبياء الذين اجتهدوا في استخراج
احكام الدين القويم + وعلى اتباعهم من العلماء الذين اقتفوا على آثارهم وبذلوا جهدهم في الاهتداء الى الصراط المستقيم + اما بعد فلما كانت الرسالة السراجية
متنا متينا مختصرا غاية الاختصار + مغلقا بحيث لا ينحل عضلاته من الفضلاء الكبار + توجه الى شرحه كثير من فحول المحققين + وشرذمة من الكملاء المدققين +
منهم سيد السادة العلماء الكاملين + شريف الفضلاء الماهرين + ومنهم الحبر العلام مولانا احمد بن يحيى بن محمد بن سعد التفتازاني شيخ الاسلام + وغيره من
المتبحرين الاعلام + ولكن بقي بعد بعض خرائد عويصاته تحت الاستار + ما قرع بها احد من طلاب الفهوم وما مستها ايدي الافكار + فصار الطالبون
في بوادي الفهم حائرين + وعادوا من الوصول الى المرام خائبين + فسعوا لذلك المقصود الى البلاد والامصار + وضربوا اكباد الابل في ذلك الطلب الى
الاكناف والاقطار + فما وجدوا من يزيل ظماهم في الهواجر + وما الفوا من يشفي العليل من الغليل ويرش الماء على الضمائر + فرجعوا من الاطراف كلها
آئسين + وسقطوا على مضاجعهم خاسرين + فمن حسن الاتفاق حصل لبعضهم وصول الى جناب من يجيء كمل العلماء يهرعون اليه + ومن كل عميق تساق
المطايا عليه + اذ هو بحر محيط في العلوم والدقائق + عمان ذخار في المعارف والحقائق + قطب لافلاك التحقيق + بدر لسماء التدقيق + جامع للمعقول
والمنقول + حاو للفروع والاصول + تفرد في العلوم العربية + وقد توحد في الفنون الحكمية + تقريراته في ميزان التصريف زبدة شافية + وكلماته
في هداية النحو رضية كافية + مختصر بيانه في الفصاحة والبلاغة كاف غير مخل + ومطول تقريره في المعاني والبيان واف غير ممل + تبيانه مفتاح
للعلوم بحذافيرها + وابهامه ايضاح في الفنون بنقيرها وقطميرها + كلامه سحر يشبه دلائل الاعجاز + وقد امتاز عن سحبان بكثير من الامتياز + منطقه بديع
في غاية التهذيب + وفكره شمس لمطالع انوار الترتيب + كلامه المبين حمد الله سلم للعلوم + وتقريره الحسن لا يحوج الفهم الى اكتساب المجهول من العلوم + علمه
في الاصول نور الانوار + وتحقيقه في الفقه تنوير للابصار + في بيانه تنقيح مع التوضيح + وكلامه مسلم في التصريح والتلويح + قوله مقبول كانه الدر المختار +
وفعله بادي كانه رد المحتار + ادنى عناية كاف لمضمرات المحصلين + واقل هداية كفاية لمرام الطالبين + ينابيع فيضانه جارية للشائقين + وزيلوا اتم
اصل لمطالب المؤمنين + في التفسير له جلال بكمال الاتقان + وبيانه وجيز مرة ووسيط اخرى باتم المتانة + واحسن التبيان + علمه بحر مواج في مدارك
العلوم الربانية + وبيانه موضح للقرآن في تفاسيره وربط الآيات الفرقانية + ذهنه بيضاوي كشاف لغوامض الرموز + وطبعه نقاد حلال للمغلق
جلاب للمخفي الى البروز + حديثه حصن حصين فكره مشارق الانوار + صدره كمشكوة المصابيح طريقه تيسير الوصول الى العزيز الغفار + في الكلام له عبور من
المواقف بالمقاصد العظمى + وفي العقائد لا عتصاده الكتاب الاسنى والسنة الحسنى + قد سبق في الحكمة باقسامها على المعلمين وشيخ الاشراق + وقد فاق
طوره في الطب بجزئيه طور ابن سينا على قدر ما فاق + رايه شمس بازغة باهرة + وانظاره اقمار لامعة زاهرة + قانون مداواته ام العلاج لشفاء الاسقام +
ودستور علاجه اكمل الصناعة لزوال علل المرضى ودفع امراض الانام + فبالجملة هو النحرير الهمام العلام + والبحر الغطريف السميدع البارع القمقام +
المؤيد بالتائيد الازلي من الله الولي + مولانا واولانا وعمنا المولوي **السيد انور علي** + لا زالت شموس فيضانه طالعة + وما انفكت اقمار افاداته
لامعة + فلما حصل لذلك البعض وصول الى جنابه + واستشم طيب المطلوب من كلامه وخطابه + اقدم بانواع الالتماس والاقتراح + وعرض عليه مقصوده بكثير
من التضرع والالحاح + فعطف هذا العلامة عنان التوجه الى تحرير شرح هذا الكتاب اجابة لمقترحهم بفتح مغلقات الابواب + قد اودع فيه يواقيت الفوائد
وقد وضع في كيسه الدرر الغرر الفرائد + كثيرة منها التي قد خلت عنها الشروح + وعديدة منها التي زيدت للتفصيل والوضوح + وسماه بضياء السراج +
فانه يستنير به مسالك الكتاب وتضيء به المناهج قد تلقاه الطالبون باحسان القبول ووصلوا الى مطالبهم باكمل الوصول واعلم ان هذا الكتاب قبل طبع في الماضي البعيد

فی مطبعة کلکتہ فما نفع نفعا بعتد بہ لما ارتضاہ اولو الانظار البتة فبعد ذلک طبع ثانیا فی المطبعة الاخری محلی بالحواشی ولکن ما فتحت المغلق وما کشفت عن وجہ الغوامض شیئا فاقترح الامیر الجلیل ذو العز الفخیم والمجد الاثیل رفیع المنزلة عظیم الجاہ فخیم الشان محمد عبد الرحمن خان لا زال بحر جودہ فیاضا وما برح سحاب فیضہ ماطرا الی ہذا العلامة بان یحشیہ بالحواشی الجدیدة التی تنحل بہا غوامض المطالب وتنکشف بہا دقائق المآرب فالتفت ہذا الفہامة الی تحشیتہ فحشاہ بترتیب حسن کریم ونمط جمیل واسلوب حکیم وحلاہ بحلیة التحشیة بنحو خمسة عشر کتابا من الفرائض ستطلع علی اسمائہا فی خاتمة الکلام وسلک فیہا طریق الاختصار موکلا تفصیل البحث الی آخر علی حسب ما اقتضاہ المقام وزین کثیرا من المواضع بشرح ضیاء السراج فانہ کاشف لمغلقاتہ الا انہ ... التقلیل فی تزیین الکتاب بشرح السید الشریف لانہ متداول بین الناس معروف عند الوضیع والشریف ولا یتوہم ان ہذا نقلہ ارتضاہ الشرح المذکور فی شان الشریف ان یکون ذلک فانہ افضل الشروح واحسنہا لیس ابن منیب المشتمی من القصود فجاء بحمد اللہ السراجیة الآن بحمد اللہ کانہا سراج وہاج فما بقی فی مسالک الکتاب شیء من الظلمة وانتہی من الادلاج فطوبی لکم یا معشر المحصلین وبشری لکم یا ایہا الطالبین فلما صدرت السراجیة محلاة بالحواشی والتصحیح وکشفت مقاماتہا ووضحت مضامینہا غایة التوضیح اراد الامیر الممدوح ان یطبعہا فی مطبعة العلیة النظامیة وصینت عن الحوادث الایامیة نفعا للطلاب وافاضة للفوائد الجلیلة البہیة السامیة فطبعہا فی شہر رجب کرم اللہ وجہ سنة خمس وثمانین بعد الالف ومائتین من ہجرة رسول الثقلین صلی اللہ علیہ وعلی آلہ واصحابہ وسلم الی تعاقب الملوین اللہم متع الطالبین بہذا الکتاب المنیر بیدک الخیر وانت المجیب القدیر

ہذا فہرس الکتب الموعودة

ضوء السراج	شرح السید السند	شرح شیخ الاسلام	تنویر السراج	شرح فاطل رومی	حاشیة ابو البقاء علی الصوء	تعلیقات لامعین	تعلیقات مولوی غلام یحیی
در المختار	رد المحتار	طحطاوی	خزانة المفتین	عالمگیریہ	فتاوی سراجیہ	ضیاء السراج	تمت

قطعات تاریخ طبع سراجی

ریختۂ قلم سحر رقم سرامد نازک خیالان منشی انوار حسین تسلیم رئیس سہسوان

سراجی چو شد منطبع سال طبعش	سراجی شدہ طبع با حسن آمد ۱۲۸۵ھ	چہ خوش طبع فرمود شاکر بگفتم ۱۲۸۵ھ از حروف منقوطہ	بہر نقطہ شان محبوب آمد
	رقم زد قلم جان علم فرائض ۱۲۸۵ھ	چو فکرم سہ بارہ با سلوب آمد	

ولہ

طبع شد چون این کتاب از فضل رب ذو المنن	خواستم تسلیم سالش از چرخ چنبری	گفت در گوشم عطارد واہ زہرہ مرحبا ۱۲ الف	حبذا مہر و زحل بارک اللہ مشتری ۱۲۸۹ ۳۴ ۷۱

نتیجۂ طبع والا جناب مولوی حافظ محمد عبد الغفار صاحب لکھنوی سلمہ اللہ القوی

بصحت طبع شد خوشتر سراجی	محشی پر ضیا انور سراجی	برای سال طبعش گشت روشن	بشد بر انہ ہر دل بر سراجی ۱۲۸۵ھ
سراجی بصحت چو مطبوع گشت	بزیب حواشی چو گلشن شدہ	ز روی بداہت شدہ سال طبع	سراجے ازین طبع روشن شدہ ۱۲۸۳

نتیجۂ خاطر مولوی امجد حسین صاحب ابن شیخ محمد حسین صاحب رئیس فتحپور ہسوہ سلمہ اللہ تعالی

طرفہ مفتی شدہ در علم فرائض مطبوع	سراجی کہ احیست بر ماہر فن	طبع میسوخت چو شمع از پی فکر سالش	کہ خرد گفت بمن ہست سراج روشن ۱۲۸۵ھ

از محمد عبد الرحمن شاکر مہتمم مطبع نظامی

سراسر نسخہ بحر علم فرائض	کہ چون خود دگر متن جامع نہ دید	سزد بہر تاریخ طبعش کہ شاکر	محیط اصول فرائض نگارد ۱۲۸۵
زہی کتاب سراجی کہ لفظ و معنی اوست	برنگ شمع بہ اہل جہان ضیا گستر	چنین صحیفہ والا کہ خود نگار بہشت	ز رنگ طبع فزونی شد بران نگار دگر
برای سال چنین متن موجز جامع	بجیب فکر فرو رفت سر بکیسر اسر	سروش گفت بشاکر کہ طرفہ جنت	بلفظ و معنی بحر محیط است بنگرید اگر

اشتہار ... مطبع نظامی ...